

لحيتها وسير حلقها وتمنع من حلق رأسها ولينها طاهر على الصبي ولين
 الرجل كلامه سديكده ومينها بحس في وجهه وتزيد في اسباب
 البلوغ بالحض والحمل ولا تؤذن مطلقا ولا تقتم للرجال ولا عورتها
 تخالف عورة الرجل وصوتها عورة في وجهه ويكفر لها الحرام قبل
 يحرم ولا يجهر في الصلاة بحضه اجانب وفي وجهه مطلقا وتضمها
 الى بعض في الركوع والسجود هذا ذابها شي في صلاتها صفت في
 الرجل يسبح ولا تجب عليه الجماعة ويكره حضورها للرجال ولا يجوز
 الا ناذة ان يزوج وهي في بيتها افضل من المسجد ولا يجوز اقتدار الرجل
 والمختن بها وتقوا اذا قمت النساء وسطهن ولها البس الحرير وكذا اقتراشه
 في الاصح وحلى الذهب والنفضة ولا جمعة عليها ولا تنقضها ولا تنزع
 صورتها بتكبير العبد ولا تلبسه الحج ولا تحط بحال والافضل كغيرها
 في خمسة اشياء اولها ثلثه ثمة ويقف المصل عليها عند عجزها وفي الرجل
 عند راسه ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سقطت في عرض الجنان
 مع وجود الرجال في الاصح ولا تحل الجنان وان كان الميت انثى ولا
 تاخذ من سبها العاقلين ولا سبيل الله ولا المرفوعة في وجهه ولا تقبل في
 الشهادة الا في الاموال وما لا يطلع عليها الرجال ولا كفارة عليه بانواع
 في رمضان ويصعب اعتكافها في مسجد ببيتك في القديم ويكره لها الا
 عتكا في حيث كرهت الجماعة ولا تشارك الا مع زوج او محرمة ويشترط
 لها ذلك في وجوب الحج عليها ويشترط لها ايضا الحمل لانه استرويندب
 لها عند الاحرام خضت يديها ووجهها وينتج لها الحض الجنان مطلقا ولا
 يجوز للرجل الا للزوجة ولا يحرم عليها في الاحرام المحظ وستر الاراس بل
 الوجه والقفا من ابن ولا تقبل الحج ولا تستلمه ولا تقرب من البيت
 عند خلوه المطاف من الاجانب ولا تنزل في الطواف ولا تضطرب ولا ترق
 على الصبا والمروعة ولا تعدو بين الصفا والميدين ولا تطوف ولا تسير الا بالليل
 وتقف في حاشية الموقف والرجل عند السجرات وقاعدة الرجل وكذا ولا
 تؤمر بالخلف ولا ترفع يدها عند الركوع ولا تصحبه بالركعة افضل منها في القرون
 تقف عن يمينه وعن الذكر ثنتين والذكر في الذبح او في غيره يجوز بيع لبنها سوا

كانت

سوا كانت امه او حرة على الاصح بخلافه في لبن الرجل ولا يجوز قرضها وانكحها
 للفتك كالمحرم في الاصح بخلافه العبد ولا تكون ولها في النكاح ولا وكيدته في
 اجتنابها ولا قبوله ولا في الطلاق في وجهه والفتن منها غير منقوم ومن العبد
 منقوم ولا يصح معها المسابقة لا في البيت له الحرب ولا تقبل قرضها في
 استنطاق الولد لا ببتنة في الاصح بخلافه في الرجل وهي على النصف من الرجل في
 الارث وان شها دة والعنم عند الرجوع والدية نفسها وجر حوافيها في الولد
 في وجهه وفي النفقة على الغيب في احد الوجهين ولا تلي القضاء ولا الرصايه
 في وجهه ونحوه الا ما عدا ذلك في العبد في الاظهر ولا يحرم سبها على
 تزويجها قطعا اذا كانت تحل له ونحوه على الزوج العبد في قول من يحرم عليها
 ولوها من بن نكاحه في الرجل ويجعلها نكاح الرقيق مطلقا ويصحبها بضمها في قابل
 في المهر دون الرجل ويحرم لبنها دون لبن الرجل على الصحيح وتقدم على الرجال في
 القضاء والنفقة والدموى والنفر من من دفعه الى مني والاضرار في الصلاة
 وتوضي في الفطر والموقف في الجماعة وفي اجتماع الجنان بزعم الامام وفي المحرم
 وتقطع حلة الرجل بحلته بالاعكسه وفي حلته بالرد وفي حلته الحكمه على الصحيح
 وفي استرسال بقدها الحكمه بخلافه في الرجل ولا تبان سنيها والقصاص ولا
 تدخل في القرعة على الاصح في الشرح والرخصة ولا تحل الدية ولا ترمى اذا نظرت
 في الدار في وجهه ولا اجتناب عليها ولا جرم به ولا تقتل في الحرب طم تقا تل
 ولي يجوز عقد الايمان لها استقلالها من غير ادخال رجل في العقد فيه وجهان
 في الشرح بله ترحيم ولا يسلم لها ولا تستحق السدي في وجهه ولا يقم الحد على ثيقها
 في وجهه ويجوز لها في العجم ان تبنت من ناهي ببتنة بخلاف الرجل وتجوز لاسه في الرجل
 في حمار ولا تطوف للصوم للدموى اذا كانت حذره ولا اذا نوحه على اليمين بركض
 اليمين القاضى فيحلفها او تبعت اليها نايبه تلبسه في مواضع مهمة
 تقدمت في الاجارة والبا منه تقدر ان لبنتها طاهر وما لبن الرجل في بيته من
 الله الشحان وصرح الصبي في شربه الكفا به بظهارته وصحة البقيتي وصرح
 انما لصناع باه بحس وهنك المرأة في العورة لها احوال طاله مهلا وهو لا
 عورة بينهما في الفرج وحاله مع الاجانب وعوزها كالبهون حتى لو حة
 وانكحان في الاصح في حاله مع المحارم والنساء وعورتها ما بين القرعة والركبة وحالة